

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والمحزر والشرح وغيرهم .

إحداهما لا يجب الإجداد وهو المذهب على ما قدمنا في الخطبة اختاره أبو بكر في الخلاف وبين شهاب والمصنف في العمدة .

وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

والرواية الثانية يجب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

قال الزركشي اختاره الخرقى والقاضي وعامة أصحابه .

وجزم به في العمدة والوجيز وتذكرة بن عبدوس .

ونقل أبو داود يجب على المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا والمحرمة .

والأصحاب يحكون الخلاف في البائن فيشمل المطلقة واحدة وثلاثا والمختلعة .

ونقل أبو داود مخصوص بالثلاث .

والخرقى قال والمطلقة ثلاثا .

قال الزركشي ويلحق بالمطلقة ثلاثا كل بائن .

وقال في المستوعب وفي وجوبه على البائن بالثلاث أو خلع أو فسخ أو غير ذلك روايتان

انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى وفي البائن بطلاق وخلع وفسخ روايتان انتهى .

وقيل المختلعة كالرجعية .

قال الشارح وذكر شيخنا في كتاب الكافي أن المختلعة كالبائن فيما ذكرنا من الخلاف .

والصحيح أنه لا يجب عليها لأنها يحل لزوجها الذي خالعها أن يتزوجها في عدتها بخلاف

البائن بالثلاث انتهى